او ينظر اعتبار مع لقاضيه هذا الصحيح ما قيل فيه والله اعلم **سئل** فيما تعورف في تزوج
الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالمشروط يصرفه اهل الزوجة في حمام
واجرة الماشطة وثمن حنا وغير ذلك وسبحا وتنجيد لحفها وفرشها وتبييض
اوانيها النحاس وارساله طعاما مهيا الى بيت العروس ليلة البنا بها اذا
استمر ذلك بين اهل بلدة تزويجها وحرفيا بحيث اذا اراد الزوج ان لا يرسل شيئا
من ذلك يشترطون ذكره وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المشروط
عرفا كالمشروط شرطا فيكون لازما شرعا ام لا **اجاب** المذكور في الكتب من كون
المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيعود الامر الى ان ما ذكر يدل
مقتضاه انه كانه تزوجها على المبلغ الذي سماه من النقود وعلى المبلغ المسمى
بالمشروط الذي يصرف في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحنا وغير ذلك والمبلغ الذي
ينجد به فرشها ويبيض به اوانيها وارسال الطعام المهيا فان كان ذلك المبلغ
الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البنا معلوم القدر من الدراهم كان لازما
لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لارادة ما سيعرف اجرة
الحمام وكذا وكذا في ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل لا هو مقرر مشهور
هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية
الا ان يتبرع الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل العدة لا انه من مسمى المهر
لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الخانية ما هو صريح
في ذلك قال فيها رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها
عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعة
اكثر فيكون لها ذلك انتهى وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغوا وقد نازع فيه
صاحب النهر واضيه صاحب التنوير فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على العدة
يدفع الكلام وينفي الملام والله اعلم **سئل** في صغيرة زوجها اخوها من رجل زفها
والدها على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والان يريد استردادها اليه
والمطالبة بالمعجل ولم تدعي البلوغ وتنتهي من قبضه فهل يقبل قولها في البلوغ
حيث احتمل ويمنع الاب من مطالبة الزوج لانقطاع ولايته بالبلوغ والانتهى
والحال هذه والله اعلم **سئل** عن والد بكر صغيرة زوجها لصغير قبل له عقد النكاح
عليهما ابوه بمهر معلوم واقر ابوها بقبضه من ابيه المذكور هل يصح اقراره
بقبضه ام لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك فهل اذا ادعى الاب انه اقر
كاذبا تسمع دعواه بذلك ام لا تسمع كيف الحكم في ذلك **اجاب** نعم يصح اقرار الاب بقبض

والماشطة وثمن الحنا وغير
ذلك في وقته او وجب فساد اجرة
التسمية اذ لا يعلم كم
الحمام هو

من المطالبة ام لا **اجاب**
نعم يقبل قولها في دعوى
البلوغ فيمنع الاب

المهر

مطلب
اقرار الاب بقبض مهر ابنته
من الزوج ما حكمه

المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند
الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن ابو يوسف تحليف المقر له فيحلف
الزوج على قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو
مصرح به في غالب كتب المذهب والله اعلم **سئل** في اقرار الاب بقبض مهر
ابنته من الزوج ما حكمه **اجاب** قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق
عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول
وفي البزازية اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صح وان ثيبا لا وقد
رجعا قاطعة بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشا
ملك الاقرار والذي تحرر في هذه المسئلة ان الاب اذا اقر بقبض مهر
الصغيرة يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق البكر
البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته ما لم يتقدم منها نهي فاغتنم هذا التحرير
والله اعلم **سئل** في صغيرة زوجها ابوها ثم تبع مهرها واخرانه اتفق عليها
منه وصرف على باب القاضي فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه ام لا **اجاب**
نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضي
ما هو اجرة لا ما هو رشوة ولذا اذا اعطى بنفسه للقاضي اما اذا اخذ بيده
ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سوا اخذ اجرة مثله او اكثر او ازيد وكل
ذلك مصرح به في الكتب والله اعلم **سئل** في رجل عقد نكاحه على صغيرة
بمهر قدره مايتا قرش وامره ابوها بدفع المايتين لغريم له عليه دين فاداها
له وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذي استحقه ارثا عنها
على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا **اجاب** للزوج ذلك في تركة
الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا
عليه فيورث ويقسم على فرايض الله تعالى والزوج له مما تركت النصف فيطالب
به والله اعلم **سئل** في بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة
ففسخ القاضي الشافعي نكاحها على مذهبه القايل به ثم مات الزوج بعده فهل
لورثته الرجوع بما قبضت ام لا **اجاب** نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته
تقوم مقامه في طلب ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب له شرعا
لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعا والحالة هذه والله اعلم
سئل يا سيدي افتنا بيلا وافتكم نرجوا جوابا شافيا فتيكما
هل يلزم الزوج بما لم يجر به ذكر تسمية في المهر من ابيضاض او ازرق هو غيره

[illegible]